المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض
بالرياض
عدد ....

٤٠٣٧

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٠٣٧ ف ٢/٨٧١٥
العنوان (الفتاوى الخيرية لنفع البرية)
المؤلف خير الدين بن احمد بن علي الايوبي
تاريخ النسخ القرن الثالث عشر
اسم الناسخ
عدد الأوراق ١٣ ق ٢٤×١٦،٥ سم
ملاحظات ٢١٧،٤
ف ر

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٤

ف.ر (الفتاوى الخيرية لنفع البرية)، تأليف خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، الفاروقي (٩٩٣-١٠٨١هـ). كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

١٣ ق   مختلفة المسطرة

٤٠٣٧   ٢٤×١٦ر٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بها نقص في الأول والآخر والأثناء، طبع.

جمعها ولده محي الدين وأتمها ابراهيم بن سليمان الجينيني -١٠٨ هـ.

الازهرية ٢: ٢١٥، دار الكتب المصرية ١: ٤٤٨

Copyright © King Saud University

١- المذهب الحنفي، المذاهب الاسلامية أ- الرملي، خير الدين بن أحمد -١٠٨١هـ   بد تاريخ النسخ.

٣٧ - ٤
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

مطلب في رجل تزوج صغيرة ولا تطيق الجماع بمهر معلوم هل للاب مطالبة الزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا

مطلب فيما تعورف في تزوج الابكار

دخل بها ام لا والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة ولا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا صح ما قيل فيه والله اعلم سئل فيما تعورف في تزوج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشروط يصرفه اهل الزوجة في حملها واجرة الماشطة وثمن حنا وغير ذلك ومبلغا اخر ليتخذ لحفها وفرشها وتبيض اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيئا الى بيت العروس ليلة البنا بها اذا استمر ذلك بين اهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج لا يرسل شيئا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا اجاب المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى ما ذكر بالمقتضاه الى انه كان تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط الذي يصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير ذلك والمبلغ الذي يتخذ به فرشها وتبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيا فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البنا معلوم القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سيصرف اجرة الحمام والماشطة وثمن الحنا وغير ذلك في وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا في ذلك الوقت فاذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي ظهر انه يذكر على سبيل العدة لانه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد زاغ فهم صاحب البحر ولحقه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله فحمله على العدة بوضع الكلام وينبغي الملام والله اعلم

سئل في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها
والان يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل
قولها في البلوغ حيث احتمل وتمنع الاب من المطالبة ام لا الجواب نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ
فيمنع الاب من مطالبة الزوج لارتفاع ولايته بالبلوغ والنهي ومحله هذه والله اعلم سئل عن
والد بكر صغيرة زوجها الصغير وله عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه
المتوفي هل يصح اقراره بقبضه ام لا واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان
كاذبا يصح دعواه بذلك ام لا يصح كيف الحكم في ذلك الجواب نعم يصح اقرار الاب بقبض المسمى
ومحله هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد
لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان
اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل
في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه الجواب قال في البحر واقرار الاب بقبض
الصداق عند انكاره عدم وعدم البينة غير مقبول وان كانت وقته بالغة ولا مقبول
وفي البزازية اقرار الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة
بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشا ملك الاقرار والذي تحرر
في هذه المسئلة ان الاب اذا اقر بقبض مال الصغير يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة
لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم فيها نهي
فاغتنم هذا التحرير والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها ولخبر انه انفق
عليها منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل في قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا الجواب نعم يقبل
قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو اجرة لا ما هو رشوة
وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذه بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سوا
اخذ باجرة مثله او ازيد وكل ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد نكاحه
على صغيرة بمهر قدره مايتا قرش وامره ابوها بدفع المائة لغريم له عليه دين فاوفاها له
وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا منها على الاب
ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا الجواب للزوج ذلك في تركة الاب ان كان
ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على

مطلب والد البكر اقر وادعى انه اقر كاذبا

في اقرار الاب بقبض مال الصغير يصح اجماعا

قوابض اتقا

نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا او هي لك بكذا فقالت قبلتها بذلك وبلغها الخبر
فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل ينفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره
ام لا الجواب ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد بها عقد
النكاح كما صرح به اهل الفتاوى والتزوج فلا ينعقد نكاح غيره ومحله هذه والله اعلم
سئل في رجل قال الاخر مباركة بنتك فقال له جاءتك فقال اجزتها ما بيننا غرش هل ينعقد
نكاحها ام لا الجواب لا لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين
حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في انعقاد النكاح بلفظ التزويج الجواب
نعم ينعقد ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها محل الاستمتاع كما
افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به ومحله هذه والله اعلم
سئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال الزوج اوهبها
ربع هذه الفرس في مقابلتها ومات ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع في
الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا الجواب نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها
لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المراة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت
قالوا لا يكون نكاحا انتهى فافهم صحة الماخذ والله اعلم سئل في رجل خطب لاخر صغيرة من
وليها وجرى مقدمات النكاح للمذكور فعند العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت
فهل يقع النكاح للخاطب او المخطوب له لتقدم النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب
فهل اذا اطلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلو يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم الجواب
وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات في البزازية خطب لابنه وقال ابوها للاب لاب زوجت
بنتي بكذا فقال الاب قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله
الوكيل انتهى واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد الثاني عليها تلو جاز اذ لا عدة ومحله
هذه والله اعلم سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك
النكاح هل يسوغ للحاكم ابطاله الجواب المسئلة ذات تفصيل اذ الفساد لعدم الشهود
او في عدة كافر وهم يدينون لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا او لا وان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا

ام لا وان الحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام
ابي حنيفة والله اعلم سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة
بكذا لابنك وقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد لوجود ان التزوج
غير التزويج والله اعلم سئل عن رجل قال الآخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك
فما الحكم اجاب صح النكاح للاب ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح
للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لابي الابن تزوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن
قبلت صح للاب وان جرى عقدهما ان النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ام صرحوا به وليس فيه
الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجني
بنتك وزوجني بنتك حيث احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه صار
قوله زوجتها لك بمعناه زوجتها لابنك لاجله كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده
عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها
الا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك
اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتأمل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر
منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك بمثل وهبتها
لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله اعلم سئل في صغيرة وكل ابوها في نكاحها لزيد رجلا
توكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت ثم ماتت قبل الدخول
وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد وله استرداد
ما دفع والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران
على نكاحهما السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل
لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله اعلم سئل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها
قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى القاضي هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويفرق
ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب صرح علماؤنا
قاطبة انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذ لا علم في

ظاهر

ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يفرق الا حيث كانا الحنفين
لم يترافعا بالخصومة لدي قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنه بنت
اخر فقال زوجني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم اجاب الظاهر عدم
انعقاده اصلا اما للاب فلا حاجة الى القبول واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله
زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في النكاح
هل يصح ام لا اجاب لا يصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح
والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع
الشريف ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلين في تركته عن رتبة
الاب ان يتعرض النكاح بالابطال او غيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل
بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امراة اخبرها
ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب
نعم لها ذلك كما ذكره في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في جارية لو قالت لرجل كنت امة
لفلان فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في
قلبه انها صادقة لان القاضي طارئ ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع
ما يطرأ صرح به علماؤنا في الكراهية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من
المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة عقد ابوها الذي قام
وطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور وكيل بيساله
القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا وهل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد
اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم
صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي بحالها اجنبية والله اعلم سئل
في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل
تعريف الوالد وحده والمتزايد بالشهادة منه لورعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا
اجاب العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد

ويصح من أبيها وابنها وزوجها وسواء كان الأشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط في حل
أقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط
فيها التعريف أصلاً اتفاقهم والله أعلم فصل في المحرمات سئل عن يجمع بين المرأة وبين بنت بنت
اختها هل يجوز أم لا يجوز واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته المدخول
بها قبلها وأتت منه ببنت ثم اتت بابن منه حتى بلغ ستة فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز
ادخالها على خالة أمها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة
الوطء ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى أجاب اما الجواب فلا يجوز لا اعتقان البين وداود
الظاهري ومن لا يعبأ به من الخوارج وأما الوطء فهو وطء بشبهة لا يلزمه به حد الزنا عنده فلا يحد حد
الزنا وبعض حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم بثبوته
واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجب قبض ذلك به ومن الآن لا عذر له في وطء
الطارئة فيؤخذ به ولا يحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد فعلت علمت ما في المسألة من
الأحكام والله الهادي الى البديع اليلتفت الشهيد والله أعلم سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل أم تحرم أجاب
تحل قالوا ولا تحرم على المرء زوجة من تبناه لأنه ليس لابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج
البنت ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب
والله أعلم باب الأولياء والأكفاء سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها عن ابن عمها وهو كفو
لها هل ينعقد النكاح ولو لم يرض عمها أجاب نعم ينعقد نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها
والحالة هذه والله أعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين
بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها والقول قولها في ردها بيمينها والحالة هذه أجاب
نعم يرتد بردها والقول قولها في ردها بيمينها والحالة هذه والله أعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها
بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه أبوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر
بعجز ابنه الصغير عن المهر فأبى الاب الضمان فهل يصح النكاح أم لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاضي
يرى عدم صحته مع العجز عن المهر والتفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح
من اصله او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف وبمضيه الحنفي أم لا أجاب

قف
قال في الفتاوى الظهيرية رجل زوج وليته ورجت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة وان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا

ان كان

ان كان نصه ذلك من أبيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط
كما صرح به قاضي خان وغيره وان كان نصه لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم
يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه
وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم سئل في الأب اذا علم فيه سوء الاختيار
وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفو هل يصح أم لا
أجاب قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز
عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفو
أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الأب والجد اطلقه في الأب والجد وقيده الشارحون وغيرهم
بأن يكون الأب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على
الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم
انه شرير او فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع فلا يعارضه ظهور ارادة
مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الأبوة انتهى فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء
الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغيرة بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما
سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم
يكن كفوا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر
الفتاوى في هذه المسألة أن النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم
يقل انه باطل وهو حق وكذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي سيبطل انتهى كلام البحر والمسألة
شهيرة والله أعلم سئل في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها
الى الخاطب ولحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب بطرح خاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك
أجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم
يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيبة القادر
على المنع والله أعلم سئل في امرأة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات

أو دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمة عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين
أو ثلاثة قبل أن يخبر عمة عصبته هل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب
لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزوج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها
قبل الاجازة لأنه نكاح فضولي فهو يبطل به والله اعلم سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود أبيها
فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد النكاح برد الاب حيث لم يكن غايبا غيبة تفوت
الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم سئل في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل
يرتد بردها ام لا اجاب ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم
يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله اعلم سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان
عاقلان احدهما اصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سوا اجاز الاكبر سنا او فسخ ام لا
اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحها برد الاخر اذ هما
في الولاية سوا ولكل منهما أن ينفرد بالنكاح والحال هذه والله اعلم سئل في يتيمة لها اربعة ابنا
عم كلهم في القوة والدرجة سوا عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود
هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهي مسألة تعدد الأولياء المتساوين
قوة ودرجة والله اعلم سئل في صغير هو ابن عم صغيرة ولها جدة ام اب وهي وصيته عليهما حاضرة
ولكل منهما أم حاضرة وابن عم عصبته غايب فولاية النكاح لمن ممن ذكر اجاب ان لم يكن استطاع
راي ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية اذا ام الاب اولى
في التزويج والله اعلم سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام ام متزوجة بجدها ابو امها
وام أب عازبة وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن اجاب الحضانة
والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية
للام وهو ظاهر في تقديم الام على ام الأب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المعتبر كما في
الخلاصة وحكي عن جواهر زاده وعمر النسفي تقديم الأخت على الام ولا دليل على خرم الأب اقول وينبغي ان يخرج
ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على الام على هذا القول انتهى فعلمت به ضعف ما في القنية لأنه
مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر كلامهم ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض ومحل

الرواية

مطلب زوجها خالها

الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة أنها تدفع للأب فمحله اذا
كان أب او عصبة والموضوع هنا لا عصبة فافهم والله اعلم سئل في صغيرة
زوجها أخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج أن اخاها
زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة مسافة
القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له
بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا اجاب نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل
خيارها لأنه يكون نايبا عن الأب فكان الأب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على أن
غير الأب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة مع وجود احدهما ان كان بغيبته وثبوت
الولاية بالغيبة المجهورة لذلك فلها خيار البلوغ لأنه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك
بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة فالحاصل
أنه اذا كان بطريق النيابة لا خيار واذا كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه
الفتوى في المسائل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم لا انه على فعل الغير وهو توكيل الأب
للأخ فافهم والله اعلم سئل في بالغة عاقلة خطبها اخوها وزوجها لغير كفو هل
لأبيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الأب ذلك
فرق القاضي بينهما وبين الزوج في ظاهر الرواية سوا دخل بها الزوج ام لم يدخل ما لم تلد
او تظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح من
أصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن
المرافعة في الجثو بين يدي القاضي فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد
أصلا انتهى وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فرد ثم يرتد
بردها ولا حاجة الى التفريق ولا اعتراض من الأب لأنه فضولي وان اجازت فهو كمباشرتها
بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى
رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من أصله والله اعلم سئل في بكر
بالغة زوجها اخوها لأمها من غير كفو باذنها فتفسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه
ثم زوجها من كفو باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للأول معارضتها اجاب

في بالغة عاقلة خطبها اخوها
وزوجها لغير كفو

يفرق بينهما على
ظاهر الرواية

في بكر بالغة زوجها اخوها
لأمها من غير كفو باذ...

من نكحت غير كفو بلا رضا اوليائها

تزويجه لها بأذنها كتزويجها بنفسها وهي مسئلة من نكحت غير كفو بلا رضى اوليائها
وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
في المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي
والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة
والجثو بين يدي القاضي مذله فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد
اكثر علمائنا من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول
واما على ظاهر الرواية فان كان للولي الاعتراض فيفسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضا القاضي
فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق
بينها وبين الاول ويجدد عقد النكاح الثاني ان شاءت وحيث علم ان الفتوى على رواية
الحسن فالعمل بها بابقا الثاني احسن والله اعلم سئل في يتيمة قاصرة عن درجة البلوغ
ولا عصبة لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفو وهل للشيخ بلادها ان يحجر
عليها ويمنعها التزويج ليزوجها هو لمن اراد ويأكل مهرها ام ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا
أجاب نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى
الحاكم أيضا واما شيخ بلادها فلا قايل بولايته في النكاح من سائر العباد فان يجري على
ذلك كان نكاحه باطلا واكله لمهرها انما يأكل في بطنه النار والسعير باجماع فعله الشرع
الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك
والله اعلم سئل من طرف رجل من فضلا الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب
اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق فابلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية
للفاسق عند الشافعي ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد
اشكلت المسئلة علي ومرادي الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا أجاب نظما

باحسن الاقوال والافعال	ومن له لطائف الاحوال
ومن حوى خصائل الكمال	مع ورع يجل عن مغالب
قد وصل المكتوب ياذا الفضل	وفيه ما ذا اخذ غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما	يقول نعمان امام العلماء

ان زوج

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

أجله صاحبه يلزم تأجيله لا في مسائل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات
والله اعلم سئل من غزة من الشيخ صالح بن صاحب التنوير عاصور تمرتاشي تعود
الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا اهلها مطالبته بمهر مثلها
او يقال لها اصبري حتى يطاها او يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في
الجواب في هذا المقام بالامر بعليم من الكلام أجاب هذه المسئلة صرح بها
الزيلعي والكمال وابن مالك وابن الساعاتي وصاحب كمال الدراية وغيرهم قال الزيلعي في
شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم المهر في العقد او نفاه
فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثله
مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتاكد ويتقرر بموت احدهما او با
لدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا با
لدخول والموت عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة
خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها مقابلة البضع بل يقبولها
العقد على نفسها الملحق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا
كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي
شرح المجمع لابن مالك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر فوجب مهر المثل بالعقد
ان دخل بها او مات لا بالدخول قال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب
شيء انتهى فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت اعلاما مؤكدا ان لم تكن
في صورة التسمية العقد موجب ولاحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متاكد ولذلك بالطلاق
يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة
التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير
أيضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى وقد استعمل اصحاب المتون
في مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل بها او مات
وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما وتنصف بالطلاق قبل الدخول وفي متن

الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او الموت وهكذا في بغية المتون
والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما
وذلك ان باحدهما يتاكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق
لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية
او في النصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب
صحيح موجب لاشتغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما فلا
يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لا اظهار خطره فلا يستهان به واذا فقد تاكد
شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها
تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البدل فيه وهو مما لا يجوز
فالدخول او الموت شرط في تقريره وتاكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ
او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق
لا يوجب العدم وحجية مفهوم الشرط المقررة لطحرة عندهم والحاصل لهم على الاستعمال هذه العبارة
ان الشافعي رحمه الله لا يقول بوجوب شيء للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا ففي
المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل التفويض والوطء لم يجب مهر المثل في الاظهر
كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرر المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى وكذلك مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر فارادوا
بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر من هذا التحقيق نقلا وتفقها
والله اعلم سئل في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل القاضي ان

مطلب القاضي يحبس الزوج على المهر المعجل

يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب هذه المسألة اكثر علماؤنا الكلام عليها وفيها
اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه
في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي
ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بني ادم فالمديون فتمسك بالاصل والطالب يدعي
امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب لا بدلا عما ليس بمال
كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كلا من القولين

مطلب في صغيرة لا تحمل الوطء هل لها النفقة على زوجها ام لا وهل يحبس على مهرها ام لا

الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسألة وسوق ثلاثة اقوال
وبه علم ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في
المسألة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على
ستين سنة اخذا بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله اعلم سئل في صغيرة
لا تحمل الوطء هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل يحبس على مهرها ام لا اجاب ليس
لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحالة هذه واما المهر فان
كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب
الزوج بمهر بنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان
موسرا وان كان معسرا يجب انتظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل زوج اخر ابنته بخمسة وعشرين غرشا منقصا لها عن مهر
مثلها شارطا على الاخر ان يزوج ابنته من ابنته البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك
فرد لابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي
هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها والله اعلم
سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها وماتت وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم
فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى يختار فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ
بعد فما حكم نكاحها اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضا
وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع
الخالة وبنت اختها واذا قضي بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه للميت اذ الفسخ
بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبارا
بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل واذا اراد ان يجدد عليها عقد
نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى لزوال العدة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت
النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في
عدة النكاح الفاسد والله اعلم باب القسم سئل في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي
بين زوجاته في الماكل والمشرب والنوم كما هو عليه اجاب المنصوص عليه في كتب الفقه
وكتب التفسير ان القسم هو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد

وذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الادلة
الشريفة واما الماكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا يجب فيها
التسوية على الحر عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كالاجرة شرح الهداية والكنز
في محله والله اعلم سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين
الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسما
بمقدار ما اقام عند الاخرى ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط
وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه بحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها
مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحسب عليه بايام سفره مع
التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو اقام عند احداهما شهرا ثم
خاصمته الاخرى في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه
اثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة فيها فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء
والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما مضى قبل النكاح لاحداهما لا يعتبر في حق الذي جدد
نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها انتهى والله اعلم كتاب الرضاع سئل فيما اذا ارضعت
الصغيرة الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه
لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية
والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا
وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضي خان والولوالجية وعبارة قاضي خان لا باس للرجل
ان يتزوج بمرضعة ولده ولاخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا
لم تكن موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من
الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت
اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة انتهى وفي حاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم
امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى
الواقعات الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع انتهى
وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن
من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقائل بحرمة ام

الرضيع

الرضيع على ابيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجب العجيب سئل في امرأة ارضعت صغيرة رضعة
واحدة وللمرضعة اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاضي شافعي بعد ان تزوجها
وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا
اجاب ينفذ حكمه واذا رفع الى قاضي حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء
وقضى فيه قاض يقضيه ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول
ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم سئل في بكر بالغة تواردوا على خطبتها ابناء عمها
فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعتا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب
لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل في رجل اقر
بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا اخبرت بارضاعهما
ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا فهل يصح رجوعهما ام لا اجاب حيث لم يثبت
الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط لو تزوج
امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق
بينهما استحسانا ولو ثبت على الاقرار بهذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد
بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه
انتهى سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا لجده مال هل تجبر امه على
الرضاعة وهل يفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على الرضاعة ولا
يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر
الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما لك بالجد المعسر والوجه في
ذلك ان امه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي في الخانية
نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم كتاب الطلاق
سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل تكون باينا ام رجعيا اجاب
هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له اطلقت
زوجتك الغير المدخولة واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال ثلاثين عشرنا ونحو ذلك هل يقع
الطلاق ام لا اجاب لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب
فكانه قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح

مطلب
اذا طلقت زوجته المدخول بها ثلاثا
بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا

به صاحب المحيط فاذا نواه نوى كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في
الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصده مستبعدا كما هو ظاهر وما في البحر والكوكب
الدري لغذت هذه المسئلة فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها
ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما
رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت
يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك
وقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا ينطلق احدكم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال
الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك
وبانت منك امراتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق
في طهر او بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المؤمن المهيمن العزيز الغفار
واما الذي عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق
ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة وان طالت او لبها ما احتاجت
وحرم عليه التزوج باختها فاربع سواها ما دامت واذا اختلف معها في امتعة البيت
فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نص عليه علمائنا

مطلب القول قولها بيمينها
اذا اختلف الزوج والزوجة في جميع ما يخصها
بالصلاحية القول قولها بيمينها

وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق
الثلاث انها مائة وعشرة امداد ولا ازيد ولا انقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه
على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا في غير فصل او عشرون وهو في نفس الامر هي
كما ردد ولضرب ثانيا فهل يكون قوله او عشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه
الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من
اتصال قوله او عشرون بقوله انها مائة وعشرة امداد لانه المتاكد وقد صرحوا بان التا
كيد لا يمنع الاتصال فكانه حلف انها مائة وعشرة امداد ومائة وعشرون مقتصرا عليه ومثله
لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر
في شرح قوله انت طالق واحدة او لا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله متصلا والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال روحي طالق
روحي طالق روحي طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد

وأراد

وأراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها ام لا أجاب حيث نوى
التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا تاكيدا وان نوى التاكيد
يقع طلقتان واحدة بوجود الشرط وهو البراءة والاخرى بالتنجيز بعده فقاما على الوجه
الثاني ان وجد لا تجبر المراة على نكاحه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت
على ما نويت هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق اذ هذا اللفظ ليس
من الصريح ولا من الكناية والله اعلم سئل في امراة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي
المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات
زوجها الاول الذي فسخ نكاحه عنها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ
المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط ولها اخذه من ميراثه
وان كانت الفرقة بطلبها لتاكده بالدخول والله اعلم سئل في امراة طلبت الفرقة من قاض
شافعي المذهب بسبب عجز زوجها الغايب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح
بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء
اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار
حالة حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت جنون فهل يكون بذلك معتوها
فاذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان حتى يلم به لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد
التدبير ولكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع الطلاق حالية اذ المصرح به عدم
وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع في حالة نزول ذلك
ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه
وان لم يعرف الجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق
زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق
الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق
سوا فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صح قال قد طلقت
امراتي ان ردت الى حالة البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع
وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة

الطلاق انتهى هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق
المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لأني توهمت وقوع الطلاق
الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعاً يتعلق
بالصبي قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسألة البرسام انه لا يقع لأنه
يحكي بناء على غير الواقع انتهى فقد علم ان بعده النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة
الحال لأنه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع
وتقدمه الى القاضي واعترافه بما له يؤكد ذلك هذا في القضا واما في الديانة فان كان
في الواقع انه بناه على ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكوني طالق فلمتها
وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع عليها الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليها الطلاق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق ان عنده
صهره سمناً عتيقاً وصهره ينكر هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج
ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من كلام صاحب البحر في وجعه
ان شئت والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها حي طالق حي طالق او انت
طالق انت طالق هل يقع واحدة ام اثنتان اجاب تقع واحدة والله اعلم سئل
في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الأرض وارمها لزوجتي ولم يذكر
الأمر والمأمور ولفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا اجاب يقع به الطلاق
اذ العدد انما يفيد العلم عرفاً وشرعاً اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان
لغواً والله اعلم سئل في رجل اشترى لصغيره نعلاً فضاع فرأى نعلاً برجل صغير فقال هو
نعل ابني فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق أن النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق
فهل يقع على واحد منهما طلاق اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افصح
عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة لهذه والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته
الغير المدخول بها على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة
بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب ذكر البزازي والعمادي وصاحب
الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق على انه ابانها قبل الدخول غايب عنها قال في جامع الفصولين

والحق في مثله

والحق في مثله أن يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة الممتدة لا يحنث
قبل البنا ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البنا انتهى ولا شك
فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل قال ان تزوج
فلان فلانة فزوجتي طالق ثلاثاً فهل اذا زوجه فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي
مسألة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها واحدة
رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثاً كاذباً فهل لا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة
الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة اجاب نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه من
الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه
البالغ العاقل انه ما يجلبه ان راح لمكان كذا في داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم سئل في
رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا اشتى في
جامعها ولم يبت عند زوجته يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق والحال
هذه لأن الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد وعند المصرة الان ينوي ذلك والله اعلم
سئل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال لها طلاقها معلق على طلاقك ثم حلع
عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب ان قصد الاخبار كاذباً وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة
رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك ثم بان بالخلع يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولأنه طلاق
كما في السنة الشريفة كذلك فاذا وجد وجد الشرط فيقع الخبر او الخبر هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم
سئل في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها في يوم معين ومضى وادعى ايفائه وانكرت فهل القول
قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق اجاب هذه المسألة ذكرها في الفصول العمادية وجامع الفصولين و
الخلاصة والبزازية والفيض للكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال الصحيح في البزازية ان القول
قولها وفي الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجح الاستاذ عن قوله او لا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى
قبول قولها ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على الصحيح لا يعدل عنه الى غيره خصوصاً في هذا
الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثناء والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته تزوجي غداً انت طالق ولا نية
هل تطلق حالاً او مالاً او لا تطلق لا حالاً ولا مالاً اجاب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح
به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بانه لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية لم لا في

مطلب الحلف من الجنبي فسئل فعل ثلاثاً

مطلب في رجل طلق امرأته بائنا وعليه مهرها

مطلب لا يحبس اذا ادعى الفقر

الحال ولا في المال وانت علي علم انه دين علي كل حال اي ولو غلب في حال فافهم والله اعلم سئل في امراة وكلت
اباها في طلاقها فقال الزوج خذ لك كذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا اجاب
نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قال الطلقني ولك الف
او لخلعني ولك الف فنفعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاجنبي والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته باينا وحل عليه مهرها الموجل فالزمه القاضي فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان
تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفا الا منها يسقط عليه بقدر ما
يكتسب مما يفضل عما لا بد منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم
بينة على ذلك وكان محترفا يسقط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق
من زوجته ان يأتيه غدا بكذا مالا يستحقونه محصولا باخذونه ظلما فكان مدعا عليه فحبسه الشرطه
ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث في الخانية والتاتارخانية والقنية وغيرها
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتمم حنث ولو حبسه السلطان
لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله اعلم سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا
وما تفسير المدهوش وهل القول قوله في الدهش ام لا اجاب صرح في التاتارخانية نقلا عن شرح
الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذا المرحوم العلامة الغزي
في متنه واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما
هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام
او اغماء او دهش والجنون معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك
بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي
فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم
من التحير وهو التردد في الامر ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير
او ذهب عقله من ذهل او وله انتهى فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك
علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة
فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم
يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتاتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان

المدهوش

المدهوش ان عرف عنه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة
اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير
فانه مفرد والله اعلم سئل في غير مدخولة على زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا
وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص اجاب
نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعليق الوكالة بالشرط فيقع طلاقها ولها التزوج متى شاءت
والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الاخر بالطلاق
عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود بن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن
ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه
مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكذا لو حلف ان هذه اخته ونوى اخته في الاسلام كما نص على
هذين الفرعين صاحب التاتارخانية وغيره من ائمة الاسلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا
وهذا مما لا اشكال فيه ولا ايهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمل الكلام صدق على ارادة ذلك
المرام وانظر الى قول القايل بنونا بنو ابنائنا الخ وواقعة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين
والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يحرث في مزرعة كذا فهل اذا حرث
ابنه على بقرة فيها وهو يبذر له ويعشب ويعينه لا في نفس الحرث يقع عليه الطلاق ام لا يحنث
نواه وان حلفه على فعل نفسه اذ هو مما يباشر بنفسه اجاب حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق
الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق وحاله هذه لانه المعروف في زماننا بحيث لا تطلق عرفا
الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حرثا ويقال البذر لي وانا احرث وهو في عرف اقليمنا خاص بما ذكرنا وهو
ظاهر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم
الا كنتي فلانه فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني
ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا حنث لانحلال اليمين بسكن
الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا
وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب السكنى
الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل عازب في انوا زوج اخته وعيالهم
له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهر له ناويا بالمنازلة الا انوا اللهو
فهل يحنث بدخوله بغير اذنه او دراه وسكت ام لا يحنث ولو لم يكن له نية او نوى حقيقة المنازلة
هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث على كل حال

بدخول المحلوف عليه لأن من يتعهد اختنه بالزيارة والأكل والشرب عندها لا يقال إنه نازل
صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط الحنث وجود فعل النزول من كل
واحد منهما وذلك معدوم واما الوجه الأول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء
حسب ايضا فقد قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط روي عن ابي يوسف اذا حلف لا يووي
فلانا فان كان المحلوف في عيال الحالف لم يحنث لان بعده المنزل ما كان عليه وان لم يكن في عياله
فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنث انتهى وهو ظاهر لانه لم يووه
وانما اوى اليه نفسه والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته في مقابلة الابراء الصحيح طلاقا باينا ثم
طلقها الزوج في عدة منه ثلاثا فحكم حاكم شافعي بر[؟] بعدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة
في عدة البائن بوجهه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به وهو لا يجوز نقضه ام لا
الجواب نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله
تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روي
المختلعة يلحقها ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو
ظاهر بل بسبب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امرأته باينا ثم قال لها في العدة
انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف
والله اعلم **سئل** في شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولي
عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ ام لا
الجواب ينفذ ولا ينقض بل بمضيه الحنفي صرح به غالب كتب ائمتنا والله اعلم **سئل** في بشر بن بودي
زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع
عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه **الجواب** يحجر عليه في ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت
وقوع الطلاق الثلاث حل لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل
وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضي وحلفته وحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها
قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية عن الملتقط والله اعلم
سئل من بعض الفضلاء نظماً
يا خير دين الله أفتي سائلا ... بجميل فضلك دمت بالاحسان

يا عالما

يا عالما بالعلم يا من قد حوى ... كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له ... كل الخلائق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله ... خرقت به العادات في الاكوان
أصل السؤال ان اشتكى زوجتي ... بالظلم والشيطان للانسان
لم يجر مني في الحقيقة موجب ... لخصامها يا تالي القرآن
لما سمعت القول منها والاسى ... ازداد بي غيظي وزاد هوان
فمضيت والغيظ الشديد يموج بي ... والنفس غالبة مع الشيطان
واتيت للقاضي بغيظ مفرط ... مع دهشته ومعي بر برهان
طلقت امرأتي ثلاثا حيث لا ... ادري بذاك ولا اعي لبيان
فطلاقها يجاز ما قد قلته ... مني عليها وقع مع شان
فافتوا وضح لي جوابا شافيا ... لا زلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه ... دوما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب ارباب الولا ... وجود والاحسان والايمان

اجاب حمدا لذي الافضال والاحسان ... وصلاته دوما على العدنان
والآل والاصحاب كلهم كذاك ... التابعون وجملة الاعيان
واقول محمدا بعون الله جل جلاله ... في عصمتي وامان
هذا سؤال واضح وجوابه ... ملا الدفاتر من ذوي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم ... لم يختلف في امره اثنان
ان الطلاق مع جنون وجوده ... عدم وفقدان وحران
انواعه جمع عبر بخط كلها ... وفقد انجال كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه ... في عصمة من فرقة وامان
واذا ادعاه بقيم بينة له ... ان لم يكن معتاده بجبان
واذا تكون له بذاك عادة ... فمصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتي وبيانها ... فجواب ما استفتيت في تبيان
هذا المحرر من كلام ائمة ... هم عالمون بمذهب النعمان
وبذاك خير الدين افتى فاغتنم ... تحريره للسطور بالاتقان
سئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وجحدت ان الطلاق رجعي

فترث والورثة تدعي انه باين فلا ترث الجواب القول قولها فترث لأنهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول لها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم سئل في جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوا له فتعللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولو جرت زيتا يقع عليه الطلاق ام لا لاطلاقه في يمينه الجواب لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته زوجي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميع واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها مهرها ويدين ام يقع ثلاث الجواب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في الكنايات وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابريني فقالت ابرأك الله فقال روحي الى خمسين سوادا ابريد دفعها عن وجهه لا طلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك ام لا الجواب لا يقع الطلاق عليها بذلك لأن روحي كاذهبي وهو من قسم ما يصلح جوابا او ردا ولا بد فيه من النية مطلقا سوا كان في حال مذاكرة الطلاق اولا وسوا كان في حال الغضب او الرضا وهو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا بالطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا باينا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها اولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا الجواب نعم له التزوج بها فان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج اخر والله اعلم سئل في رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا الجواب لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت فقط او انت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرة والله اعلم سئل في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا انا زوجك شفت الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا الجواب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله نفسي في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم سئل في رجل

تشاجر

تشاجر مع زوجته المدخول بها لكونها وقفت بارود لأخيها فقال لها على الطلاق ما تعبري علي روحي لأهلك ولم ينو بقوله روحي لأهلك طلاقا وذهبت لأهلها هل اذا دعاها لطاعته يجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق ولم يرجعها في عدتها ام لا يجب عليها اطاعته وكذا على اوليائها ان يسلموها لزوجها ويجبر منعوها عنه لانها لم تحرم الجواب يجب عليها اطاعته وكذا على اوليائها ان يسلموها لزوجها ويجبرهم منعوها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بانه حنث الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن همام وكثير من المتاخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ما نويتي هل يقع بذلك عليها الطلاق ام لا الجواب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي الخ لأن روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثني هل يقبل قوله ام لا الجواب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمان غلب على الناس فيه الفساد والله اعلم سئل في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل ينقض ام لا وهل اذا رفع الى الحاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا الجواب يقع اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القايل بعدم وقوع شي او وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تنفذ لو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شي لا ينفذ وفي البينتين وغيره في كتاب القضا ان القضا بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لأن القضا وقع باطلا لمخالفته الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القايلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين راته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث نعم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمي كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانيا

مطلب وقوع الطلاق الثلاث كلمة واحدة

فان العبرة في نقل الاجماع نقلا ما عن المجتهدين لا العوام والماية الف الذي توفي عنهم
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة
وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم
ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم
مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة
لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد ظهر لك
بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على من علم
رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره
وقيد ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة
قال الشربيني وحكي عن الحجاج ابن ارطاه وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها
الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى
انتهى وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا
عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد افتى من اظهر الله عواره منهم وفتح على بصيرته
بما وافق الاجماع من بعد ربه الله هو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر
معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنتين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل
به حكم منه كيف الحال الجواب لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضا القاضي بذلك ولو نفذه
الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكي عن الحجاج بن ارطاه
وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا به
فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم سئل في رجل هو وزوجته المدخولة في عيالة
ابيه يشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عيالة له اذا استمرت هي تاكل في عيالة ابيه يقع عليها
الطلاق ام لا لكونها ليست في عيالة له وهل اذا نوى بذلك عيالة ابيه اذا اضافها الى نفسه تجوزا
يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا الجواب حيث لم تكن في عيالته بل هو وهي عيالة
على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم تكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه

مطلب فيمن طلق زوجته وافتاه حنبلي

ماهو عليه

Copyright © King Saud University